

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

قسم: الحقوق

# خصوصية جريمة التهريب في الإقليم الجمركي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي

تحت إشراف:

من إعداد الطالبين:

\* د. الوافي سعيد

❖ كورتيل راج

❖ منصور عبد الرحمن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		جامعة المسيلة	رئيسا
د. الوافي سعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
		جامعة المسيلة	ممتحنا

2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

# خصوصية جريمة التهريب في الإقليم الجمركي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي

تحت إشراف:

\* د. الوافي سعيد

من إعداد الطالبين:

❖ كورتيل راج

❖ منصوري عبد الرحمن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		جامعة المسيلة	رئيسا
د . الوافي سعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
		جامعة المسيلة	ممتحنا

2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 شهر 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرطي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،  
المسجل (ة): كورنيل راجع ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب ماستر  
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ  
المسجل (ة) بكلية / معهد الحكومة قسم الحكومة  
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،  
عنوانها: خصوصية جراحة الكهربي  
من الأقاليم الجبرصي  
أصرح بشرطي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

27 ديسمبر 2020

\* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في .....  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): ..... م. صوري عبد الرزاق الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب دكتوراه

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... البحوث قسم ..... البحوث

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ..... حصولية جريمة الخرب

..... من الإقليم الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

ملحق

# إِهْدَاء

إلى الذي علمني كيف يكون الصير طريقا للنجاح،

السند والقُدوة والذي الحبيب أطل الله في عمره.

إلى من رضاها غايتي وطموحي إلى من أعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر

والدتي الحبيبة أطل الله في عمرها.

إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة صاحبة البصمة الصادقة في حياتي

زوجتي الغالية.

إلى رفقاء البيت الطاهر أشقائي وشقيقاتي.

إلى مصدر البسمة والفرح إبنِي الغالي مروان.

عبد الرحمان منصورى

# إِهْدَاء

إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام تقديسا منه للعلم

في سبيل نيل هذا المبتغى

إلى مصدر الحنان والعطاء وجنة الرعاية التي ساندتني وغمرتني بدعواها لي

بالتوفيق والسداد والدتي حفظها الله ورعاها.

إلى شريكتي في الحياة ورفيقة أيامي التي ساندتني وأجزت العطاء في سبيل راحتي

وازدهار انجازاتي زوجتي أم أولادي.

إلى فلذات كبدي وسر سعادتني ومنبع راحتي وهنائي أبنائي الأعزاء

محمد ياسين، رسيم ولي الدين أقمار حياتي، وابنتي دنيا رزان شمسها وهواها.

إلى إخوتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة.

# شكر وتقدير

أحمد الله على عونه وفضله لإتمام هذا البحث

كل الشكر والتقدير لأستاذي الكريم الدكتور الوافي سعيد،

الذي لم يبخل علينا بالدعم والتوجيه، رغم التزاماته العديدة، الذي حفزنا ودعمنا دون قيود

آثرا على نفسه ووقته الثمين فزرع في نفوسنا قوة العزيمة وطرد كل أشكال اليأس والفشل

له منا كل التقدير والعرفان ومزيذا من التقدم والازدهار والرفي

لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة.

إلى الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

## مقدمة:

تعمل السلطات العامة على تسخير جميع إمكاناتها لمواجهة ظاهرة الإجرام، لضمان أمن وسلامة أفرادها وممتلكاتها، لاسيما عن طريق تكييف منظومتها التشريعية للحد من الآثار السلبية التي تخلفها الجريمة على المجتمع، خاصة الجرائم التي تهدد النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة كجرائم التهريب، أو الجرائم الجمركية بصفة عامة.

وقد عرفت المجتمعات البشرية التهريب منذ الأزل لارتباطه بنقل البضائع المختلفة بشتى الطرق، لكن التطورات الحاصلة في مجال التجارة استدعت تدخل الدول لتنظيم عملية نقل البضائع استيرادا وتصديرا، بواسطة النصوص القانونية المختلفة، ووضع الحواجز أمام المهربين، حماية لمصالحها.

ويشكل التهريب تهديدا خطيرا لأمن الدولة، للأضرار البالغة التي يخلفها على السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة. فاقتناء البضائع الأجنبية المهربة منخفضة الأسعار سيؤدي لا محالة إلى كساد البضاعة المحلية، مما يترتب عنه تضرر المؤسسات الاقتصادية الوطنية، ومنه الخزينة العمومية، مما يجعل الدولة عاجزة عن تحمل الأعباء المفروضة عليها، وغلق المؤسسات وتسريح العمال، وما ينجر عنه من مشاكل اجتماعية.

ولذلك عمدت الدول إلى تنظيم استيراد وتصدير البضائع، بفرض الرسوم الجمركية حال إدخال البضائع أو إخراجها من وإلى إقليم الدولة، ومنع استيراد وتصدير بعض تلك البضائع، وهو المفهوم الحقيقي للتهريب. إلا أن الممارسة العملية وخوفا من إفلات المهربين من العقاب فقد اعتبر المشرع أن مخالفة بعض الأحكام الواردة في قانون الجمارك تعتبر تهريبا.

فقد اعتبر المشرع الجمركي أن حيازة بعض البضائع أو تنقلها داخل منطقة معينة سماها النطاق الجمركي دون رخصة تنقل يعتبر تهريبا، كما اعتبر أن حيازة بعض البضائع وتنقلها داخل كل الإقليم دون وثائق ثبوتية يعتبر تهريبا بحكم القانون في كلتا الحالتين. لتحقيق الفعالية والنجاعة في مكافحة التهريب، لكن الأمر أدى إلى توسيع دائرة التجريم، فيما يتعلق بالركن المادي للجريمة.

لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، لأن المشرع الجزائري لم يكتف بقانون الجمارك لمواجهة الظاهرة، بل إنه استحدث قانونا خاصا بمكافحة التهريب، سعيا منه إلى فصل جريمة التهريب عن قانون الجمارك، إلا أن كثرة الإحالة إلى نصوص هذا الأخير بينت فشل المشرع في مسعاه. ومع ذلك فإن أهم ما يميزه هو الطابع القمعي الواضح من العقوبات المبالغ فيها من جهة، ومنع المصالحة من جهة أخرى.

وبالمقابل فإن الركن المعنوي مغيب في جريمة التهريب، حيث ينص القانون على أنه لا يمكن تبرئة المخالفين استنادا إلى حسن نيتهم. خاصة وأن قانون التهريب قد اعتبر بعض أعمال التهريب جنائية.

كما أن معاناة وإثبات جرائم التهريب تخضع لإجراءات غير مألوفة تتميز بالقوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، وتحميل حائز البضاعة محل الغش المسؤولية الجزائية، لينتقل إليه عبء إثبات براءته، ما يشكل خرقا لقرينة البراءة المكفولة دستوريا.

تهدف الدراسة إلى البحث عن الخصوصية الموجودة في مصادر تجريم أعمال التهريب، سواء تعلق الأمر بالخصوصية من حيث التجريم، أو الخصوصية في الإثبات وتحديد المسؤولية وتقدير الجزاء.

ولعل من بين أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لمعالجة الموضوع هو الآثار السلبية الوخيمة لجريمة التهريب على الاقتصاد الوطني وتخريب النسيج الاجتماعي للمجتمع الجزائري بإدخال المواد السامة كالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق التهريب.

ومن بين أهم الصعوبات التي اعترضنا هو قلة المراجع التي عالجت التهريب بصفة عامة، فمعظم المراجع تقتبس من مؤلفات الأستاذ أحسن بوسقيعة.

ومن خلال ما سبق فإن الإشكالية التي يثيرها البحث تتمثل في: .....

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي كونه الأنسب لهذه الدراسة وهو المنهج الملائم للدراسات القانونية في معظم محطات الموضوع من خلال بحثنا عن كافة الجوانب المتعلقة بجريمة التهريب في الإقليم الجمركي.

وقد اعتمدنا على خطة ثنائية من فصلين، تناولنا في الفصل الأول: ماهية جريمة التهريب في الإقليم الجمركي، من خلال التطرق إلى المقصود من التهريب بصفة عامة في قانون الجمارك وقانون التهريب، وكذا أقسام البضاعة محل التهريب (المبحث الأول)، ثم تطرقنا إلى قيام جريمة التهريب في الإقليم الجمركي في ركنها المادي والمعنوي (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان خصوصية المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب في الإقليم الجمركي، وبناء عليه تطرقنا في (المبحث الأول) إلى إثبات جريمة التهريب في الإقليم الجمركي عن طريق المحاضر الجمركية وقوتها الثبوتية، وتطرقنا في (المبحث الثاني) المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب في الإقليم الجمركي بفعل المساهمة بالنسبة للفاعل والشريك والمستفيد من الغش. والمسؤولية بفعل الحيازة العرضية.

## الفصل الأول:

ماهية جريمة التهريب الجمركي في الإقليم  
الجمركي

يعتبر قانون الجمارك الإطار العام الذي تنشط من خلاله إدارة الجمارك لمكافحة التهريب، إلا أنه خلال سنة 2005 صدر قانون مستقل يتعلق بالوقاية من جريمة التهريب وقمعها. وقد ميز المشرع بين عدة صور للتهريب على أساس المنطقة التي ترتكب فيها الجريمة، وبناء عليه سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى المقصود من التهريب بصفة عامة من خلال قانون الجمارك و قانون التهريب (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى قيام جريمة التهريب في الإقليم الجمركي في (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: مفهوم التهريب في الإقليم الجمركي

هناك تباين واضح بين المفهوم الفقهي والمفهوم القانوني للتهريب، وخاصة في تحديد صور التهريب بناء على البضاعة المهربة، وعليه سنتناول مفهوم التهريب من خلال الفقه وقانون الجمارك وقانون التهريب (المطلب الأول)، ثم تحديد صور التهريب على أساس البضاعة المهربة (المطلب الثاني)،

### المطلب الأول: التهريب بين قانون الجمارك وقانون التهريب

هناك عدة تعاريف للتهريب منها التعريف الفقهي (الفرع الأول). والتعريف القانوني (الفرع الثاني).

### الفرع: التعريف الفقهي للتهريب:

يعرف التهريب بأنه " إدخال البضاعة في الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون ومحل التهريب هو البضاعة<sup>1</sup>

وعرف بأنه "عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك، وهو يعتبر شكلا من أشكال الغش الجمركي"<sup>2</sup> كما يعرف بأنه

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص10.

<sup>2</sup> نبيل صقر، الجمارك والتهريب نسا وتطبيقا، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009، ص 36.

"كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلع عبر الحدود البرية والبحرية والجوية للدولة، سواء فيما يتعلق بفرض الحقوق والرسوم الجمركية على هذه البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه أو إعفائها من هذه الحقوق والرسوم أو بمنعها من الاستيراد أو التصدير" <sup>1</sup>.

والملاحظ أن الفقهاء يتحاشون وضع تعريف موحد شامل ومانع لجريمة التهريب، صالح لكل زمان ومكان، كتعريف جريمة القتل أو السرقة أو النصب، كونها تتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة ولا يمكن اعتبارها جريمة إلا إذا نص عليها المشرع وعاقب عنها، كما أنها تختلف من نظام سياسي إلى آخر <sup>2</sup>.

وعلى العموم فإن جريمة التهريب تتعلق بالاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية، وحياسة ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي بطريقة مخالفة للقواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بها.

## الفرع 2: المفهوم القانوني للتهريب

عادة ما يترك المشرع التعريف للفقهاء أو القضاء إلا أنه فيما يتعلق بجريمة التهريب فإن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة وحاول إعطاء تعريف للتهريب من خلال قانون مكافحة التهريب و هو الأمر 05-06<sup>3</sup>، و قانون الجمارك رقم 79-07<sup>4</sup> اللذان يعدان المصدران الرئيسيان لتجريم الأعمال التهريبية .

<sup>1</sup> موسى بودهان، جرائم التهريب الجمركي في النظام القانوني الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر 2000، ص10.

<sup>2</sup> بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009 - 2010، ص14.

<sup>3</sup> الأمر 05-06 المؤرخ في 28 غشت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 23 سنة 2005. والمعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

<sup>4</sup> قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 4 22 غشت 1998، والمعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 2017.

يقصد بالتهريب في مفهوم المادة 2 من الأمر 05-06 المعدل والمتهم بأنه: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر " ورغم أن المشرع الجزائري قد أفرد قانونا خاصا لمكافحة التهريب، إلا أنه في كل مرة يحيل على قانون الجمارك، وبالتالي فإنه لا مناص من الرجوع إلى أحكام قانون الجمارك لتحديد المفهوم القانوني لجريمة التهريب<sup>1</sup>

بالرجوع الى قانون الجمارك فقد عرفت المادة 324 منه " يقصد بالتهريب. لتطبيق الأحكام الآتية ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك

- خرق أحكام المواد 51 و53 ومكرر و60 و62 و64 و221 و22 و225 ومكرر و226 من هذا القانون

- تفريغ و شحن البضائع غشا.

ويستخلص من المادة 324 سالفه الذكر في آخر تعديل لها<sup>2</sup> أن المقصود بالتهريب:

**أولاً:** المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية أو عدم إحضارها وتفريغ و شحن البضائع غشا

**ثانياً:** أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.

**ثالثاً:** أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي وهو محور دراستنا في هذا البحث

---

<sup>1</sup> حاول المشرع الجزائري أن يجعل من قانون مكافحة التهريب قانون مستقل عن قانون الجمارك كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الصرف إلا انه وجد نفسه مضطرا لربط الصلة بأحكام قانون الجمارك

<sup>2</sup> التعديل الأخير لقانون الجمارك بالقانون 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 2017.

كما أضاف المشرع في قانون التهريب حالة أخرى وهي حيازة مخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 11 من الأمر 06-05 " يعاقب بالحبس من 2 الى 10 سنوات و بغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمة البضاعة المصادرة وسيلة النقل . كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي .... ي.."

## المطلب الثاني: محل جريمة التهريب في الإقليم الجمركي

بناء على البضاعة محل التهريب يحدد القانون صورة التهريب، وعليه سنتناول في (الفرع الأول) مفهوم البضاعة وتقسيماتها، ونتناول في (الفرع الثاني) البضاعة محل التهريب في الإقليم الجمركي بالتفصيل.

## الفرع الأول: مفهوم البضاعة وتقسيماتها

لا يمكن الإحاطة بمفهوم التهريب سواء في الإقليم الجمركي أو في النطاق الجمركي إلا بتحديد المقصود بالبضاعة كونها محل جريمة التهريب و التي على أساسها تكون متابعة المتهم، إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 11 من قانون مكافحة التهريب<sup>10</sup>

## أولاً: مفهوم البضاعة محل التهريب:

وبالرجوع إلى أحكام المادة 324 فإن جميع الأحكام القانونية تقوم على عنصر البضاعة محل السلوك المجرم في حركة التهريب بكل صورته<sup>11</sup>.

يمكن الاكتفاء بالتعريف القانوني للبضاعة من خلال ما ورد في نص المادة 5 من قانون الجمارك المعدل والمتمم ( لتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المترتبة عنه بالعبارات التالية ما يلي :

-البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك<sup>12</sup>.

<sup>10</sup> تتعلق هذه المادة بحيازة مخزن معد للتهريب داخل النطاق الجمركي أو وسيلة نقل مهيأة لهذا الغرض.

<sup>11</sup> بن الطيبي مبارك. مرجع سابق . ص27.

<sup>12</sup> كانت المادة قبل تعديلها سنة 98 على النحو التالي .كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية المعدة لعبور الحدود و بصفة عامة كل الأشياء القابلة للتداول و التملك.

وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 2 من قانون مكافحة التهريب والذي تبنته المحكمة العليا في كثير من قراراتها. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بان المخدرات تعتبر بضاعة وكذا المواشي والمجوهرات والذهب والنقود سواء كانت وطنية أو عملة أجنبية<sup>13</sup>.

### ثانيا: تقسيمات البضاعة محل التهريب

تنقسم البضاعة محل التهريب الجمركي الى:

1-بضائع محظورة وبضائع مرتفعة الرسوم<sup>14</sup>

2- بضائع خاضعة إلى رخصة النقل

3- البضائع الحساسة القابلة للتهريب

### الفرع الثاني: البضاعة محل التهريب في الإقليم الجمركي

وفيما يتعلق بمجال الدراسة فان الأمر يتعلق بحياسة أو نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في الإقليم الجمركي دون وثائق ثبوتية طبقا لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك

وقد تم تحديد آخر قائمة للبضائع الحساسة للغش بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 30-11-1994<sup>15</sup>، ورغم ما يكتنف القرار من عيوب إلا أن العمل لا يزال ساريا به أمام مختلف الجهات القضائية، بناء على المحاضر التي تعدها إدارة الجمارك على أساس مخالفة القرار الوزاري السالف الذكر.

<sup>13</sup> احسن بوسقيعة، المنازعة الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2011، ص 13.

<sup>14</sup> نفس المرجع، ص.15

<sup>15</sup> قرار مؤرخ في 26 جمادى عام 1415 الموافق ل 30 نوفمبر 1994. حدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب الجريدة الرسمية العدد لسنة 1994.

و قد تضمن القرار الوزاري المذكور أكثر من 68 صنفا من البضائع أدرجناها في قائمة الملاحق لأهميتها. و ما يلاحظ على هذه القائمة أنها لم تعدل منذ أكثر من 30 سنة رغم التحولات السياسية و الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، والذي كان من نتائجها اتساع رقعة التجريم، واعتبار حيازة أي نوع منها تهريبا كمعجون الأسنان مثلا أو البطاريات الكهربائية، يخضع حائزها أو ناقلها لعقوبات سالبة للحرية قد تصل إلى 20 سنة و بغرامة لا تقل عن 10 أضعاف قيمة البضاعة المصادرة.

### المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب في الإقليم الجمركي

من أهم ما يميز جريمة التهريب أن مكان ارتكابها له اعتبار في قيام الجريمة (المطلب الأول)، كما أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: العنصر المكاني لجريمة التهريب في الإقليم الجمركي

يلعب العنصر المكاني دورا بارزا في جرائم التهريب خلافا للقواعد العامة في التجريم بل إنه احد المقومات الأساسية لقيام الجريمة إذا يمثل التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي وأحد الخصائص المميزة له<sup>16</sup> وتظهر أهمية العنصر المكاني في جرائم التهريب في كونه يحدد نطاق عمل إدارة الجمارك وتدخلها لقمع الجرائم، كما يؤثر تأثيرا خاصا في صور التهريب الجمركي، وخاصة ما تعلق بصور التهريب الجمركي بحكم القانون.

و نظرا لأهمية العنصر المكاني في تحديد حركة التهريب فقد أورد المشرع الجزائري سواء من خلال قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب تحديدا للمناطق التي يمكن أن تقع فيها هذه الحركة على النحو التالي "تمارس

<sup>16</sup> نبيل صقر و قمر اوي عز الدين، الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص36.

إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي"

### الفرع الأول: الإقليم الجمركي

الإقليم الجمركي بشكل عام هو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقا لتحديداتها دوليا و يشمل بذلك الإقليم البري والبحري والجوي على حد سواء.

فقد نصت المادة 01 من قانون الجمارك على انه " يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها"

### أولاً: الإقليم البري

يسمى كذلك الإقليم الوطني و تكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية و هو ما يعرف بالإقليم السياسي لها.

### ثانياً: الإقليم البحري

يمثل الإقليم البحري الحيز المائي الذي تبسط فيه الدولة سيادتها أو بعض الأنشطة الاقتصادية الخاصة بها. ويتكون من المياه الإقليمية<sup>17</sup> و المياه الداخلية<sup>18</sup> و المنطقة المتاخمة لها<sup>19</sup>.

<sup>17</sup> هي المنطقة الواقعة بين شاطئ الدولة و البحر العام و التي تلزمها لتحقيق اغراض دفاعية و صحية و اقتصادية نصت اتفاقية جنيف لسنة 1958 في مادتها الاولى على ان "سيادة الدولة تمتد من شاطئها مسافة تكون البحر الاقليمي و لم تحدد الاتفاقية هذه المسافة و ان نصت المادة 24 منها على انها لا تتجاوز 12 ميلا بحريا".

<sup>18</sup> المعنى القانوني للمياه الداخلية يشمل كل المياه الواقعة وراء الخط الأساسي الذي يرسم منه عرض البحر الإقليمي و تشمل المياه الداخلية الموانئ و الخلجان و السواحل ذات التجاويف العميقة و غيرها من الوضعيات التي يرسم فيها الخط الأساسي المستقيم.

<sup>19</sup> وهي محددة بـ12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر بحيث لا يمكن أن تمتد المنطقة للصيقة إلى ما وراء مسافة 24 ميلا بحريا انطلاقا من خطوط الأساس التي يرسم منها البحر الإقليمي. وهذه المنطقة لا تشمل السيادة الإقليمية للدولة الساحلية فلا تمارس فيها حقوقها السيادية ولكنها تتمتع باختصاصات وظيفية لمنع و قمع المخالفات المرتكبة في مجالاتها الواقعة تحت سيادتها فتقوم بالرقابة اللازمة من

## الفرع الثاني: النطاق الجمركي:

هو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة على طول الحدود البرية والبحرية تمتلك فيها إدارة الجمارك صلاحيات واسعة من الرقابة التفثيشية.

ولقد ورد تعريف النطاق الجمركي في نص المادة 28 من قانون الجمارك الجزائري". وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي" و هو نفس التعريف الذي تبناه الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>20</sup>

إن تزايد حركات التهريب الجمركي بالمناطق المحاذية للشريط الحدودي وامتداد الحدود الجمركية خصوصا البرية، ووعرة الطرق والمسالك فيها يجعل فرض الرقابة عليها عسيرا، مما أدى بالمشرع إلى رسم منطقة موازية للحدود الإقليمية للدولة تسمى بالنطاق الجمركي، تمنح فيها صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك للمراقبة<sup>21</sup>، تخضع فيه حيازة و نقل بعض البضائع التي تهرب أكثر من غيرها إلى أحكام قانون الجمارك وقانون التهريب

22

## 1- المنطقة البحرية

و تتكون هذه المنطقة من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما بينها وأوضحناها عند حديثنا عن الإقليم الجمركي.

أجل انقاء مخالفة قوانينها و تنظيمها الجمركي و الجبائي والصحي أو الهجرة إلى إقليمها البري أو في مياهها الإقليمية. وقمع المخالفات التي تقع على إقليمها البري و التي تخالف هذه القوانين و التنظيمات المذكورة أعلاه

<sup>20</sup> أنظر فقرة(هـ) من المادة 2 من الأمر 05-06 ، المتعلق بمكافحة التهريب.

<sup>21</sup> تومي آكلي، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، ص65.

<sup>22</sup> نبيل صقرو قماروي عز الدين ، مرجع سابق، ص38.

## 1- المنطقة البرية

تمتد على الحدود البحرية من الساحل الى خط مستقيم على بعد 30 كلم و على خط مستقيم مرسوم على بعد 30 كلم من حدود الإقليم الجمركي على الحدود البرية.

كما أجازت المادة 29 من قانون الجمارك تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم الى غاية 60 كلم عدا ولايات أدرار، تندوف، تمنراست، واليزي التي يمكن أن تمتد فيها هذه المسافة الى 400 كلم و ذلك نظرا لاتساع و شساعة الشريط الحدودي لهذه الولايات.

و حسب نص المادة 30 من قانون الجمارك يتم تحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد ما كانت هذه المهمة موكلة للمدير العام للجمارك قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998<sup>23</sup>.

تنشر هذه المقررات و جوبا بواسطة معلقات تلصق في جميع البلديات التي يشملها النطاق الجمركي و لا يمكن تبرئة المخالفين بحجة عدم نشرها، وهو الأمر الذي كرسته المحكمة العليا في أحد قراراتها و الذي جاء فيه:

"حيث انه إذا كانت المادة 30 من قانون الجمارك تنص على نشر مقررات تحديد رسم النطاق الجمركي إلا أن قضاة المجلس لم يشيروا إلى مصدر توصلهم إلى عدم نشر هذا المقرر، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن القانون لم ينص على جزاء معين في حالة عدم نشر هذا المقرر و لم يجعل لإغفال هذا الإجراء أي جزاء، وعليه فإن قضاة المجلس يكونون قد خرقوا القانون بتطبيقهم لجزاء لم ينص عليه القانون و عرضوا بذلك قرارهم للنقض"<sup>24</sup>.

<sup>23</sup> لحد الان لم يصدر قرار وزير المالية المحدد لرسم النطاق الجمركي و إنما تم تعيينه في بعض المناطق فقط بمقررات من المدير العام للجمارك

<sup>24</sup> المحكمة العليا، بتاريخ 27-09-1999، ملف رقم 202230، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002، ص. 205.

## المطلب الثاني: أركان جريمة التهريب في الإقليم الجمركي

## الفرع الأول: الركن المادي

تأخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين هما التنقل و الحيازة بدون وثائق مثبتة:

أولاً: تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون ان تكون مرفقة بوثائق قانونية :

يخضع تنقل البضائع التي تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي.

ويقصد بالوثائق المثبتة كما هو مبين في الفقرة الثانية للمادة 226 ق ج ما يأتي:

- الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت ان البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الإقليم .
- فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أي وثيقة أخرى تثبت أن البضائع دجنيت او انتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.

ويعد تنقل هذا الصنف من البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريباً إذا كانت البضاعة غير مرفقة بإحدى الوثائق المذكورة، أو كانت مزورة أو غير صحيحة، أو لا تنطبق على هذه البضائع.

كما يعد تنقل هذه البضائع تهريباً إذا لم يثبت منشؤها و ينطبق الالتزام بتقديم هذه الوثائق أيضا على الأشخاص الذين حازوا البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما و كذا الذين وضعوا إثبات المنشأ. ويبقى هذا الالتزام ساري المفعول لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ التنازل أو تاريخ وضع الوثائق المثبتة للمنشأة حسب الحالة.

وغني عن البيان أن التنقل الذي يقصده المشرع في المادة 226 من قانون الجمارك هو تنقل كمية ذات طابع تجاري، ولو أن القانون لم يحدد كمية البضائع التي يعد تنقلها تهريباً خلافا لما فعله بالنسبة لحيازة

البضائع القابلة للتهريب التي اشترط أن تكون لأغراض تجارية<sup>25</sup>. إذ ليس من المعقول أن نطلب من شخص ينقل كلغ من البن أو الشاي أو الزبيب وثائق مثبتة لوضعها قانونا إزاء التنظيم الجمركي.

### ثانيا: حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة

تخضع حيازة البضائع التي تهرب أكثر من غيرها في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 226 التي سبق تعدادها متى كانت الحيازة لأغراض تجارية.

### ثالثا: مسألة ميعاد تقديم الوثائق للأعوان المؤهلين

يثور التساؤل حول ميعاد تقديم الوثائق المثبتة للوضعية القانونية للبضائع الحساسة القابلة للتهريب للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، وقد تطور موقف المشرع من المسألة عبر ثلاثة مراحل:

#### 1- قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10:

كانت المادة 226 ق ج تنص على تقديم الوثائق عند طلبها. وفي ظل هذا النص طرحت المسألة على المحكمة العليا التي تطور قضاؤها من فرض تقديم الوثائق المثبتة "في عين المكان"<sup>26</sup> إلى السماح للناقل أو الحائز بتقديم الوثائق المثبتة لاحقا عند استنطاقه من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في قضية شخص بط في مدينة وهران و هة ينقل لفائدة تاجر مدفآت كهربائية بدون وثائق ومما جاء في القرار:

"إذا كانت البضاعة المضبوطة من صنف البضائع الحساسة القابلة للتهريب المنصوص عليها في المادة 226 و المحددة قائمتها بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 30-11-1994، والتي يخضع تنقلها لتقديم الوثائق المثبتة لوضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي، فقد ثبت أن المدعي عليه في الطعن أثبت الوضعية

<sup>25</sup> نهي شيروف، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا وتطبيقا، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2017-2018، ص 135.  
<sup>26</sup> المحكمة العليا، ملف 90074 بتاريخ 20-12-1992 المجلة القضائية، العدد 2 سنة 1994، ص 23.

القانونية للبضاعة المذكورة بتقديم فواتير شرائها من شركة الأنصار، كما أثبتت هذه الأخيرة إن البضاعة استوردت بطريقة قانونية بتقديم إيصالات جمركية<sup>27</sup>.

بل و أجازت المحكمة العليا للمتهم أيضا تقديم الوثائق المثبتة عند مثوله أمام محكمة الدرجة الأولى إذا لم يتمكن من تقديمها في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وعلى ذلك قضت في قضية أشخاص ضبطوا من طرف أعوان الشرطة في مدينة سفيظف وهم ينقلون ملابس متنوعة ذات الصبغة التجارية، صرحوا أنهم اشتروها لدى تاجر من مدينة سيدي بلعباس و عجزوا عن تقديم ما يثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي، فأحيلوا على المحكمة دون أن يتم سماع البائع، وأمام المحكمة استدعي هذا الأخير فصرح انه باع فعلا البضائع المضبوطة، وأضاف انه اشتراها في المزاد العلني من إدارة الجمارك و قدم ما يثبت ذلك .

و مما جاء في قرار المحكمة العليا "إذا كانت البضائع المذكورة من البضائع الحساسة القابلة للتهريب المنصوص عليها في المادة 226 ق ج فقد برر المدعي عليهم في الطعن أمام المحكمة حيازتهم الشرعية لها بتقديم إيصالات جمركية تثبت أن البضائع المضبوطة مقتناة من عند إدارة الجمارك في المزاد العلني<sup>28</sup>.

## 2- بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 .

شددت المادة 226 ق ج على تقديم الوثائق عند أول طلب وذلك على غرار ما نصت عليه المادة 221 بالنسبة للبضائع الخاضعة لرخصة النقل.

## 3- في ظل التشريع الحالي

<sup>27</sup> احسن بوسقسعة، مرجع سابق، ص84.

<sup>28</sup> احسن بوسقسعة، مرجع سابق، ص 85.

تم تعديل نص المادة 226 ق ج ثانية بموجب المادة 76 من القانون رقم 11.02 المؤرخ في المتضمن قانون المالية لسنة 2003 حيث تخلى المشرع عن اشتراط تقديم الوثائق عند أول طلب مكتفيا بطلبها.

و مما لاشك فيه أن عدول المشرع عن اشتراط تقديم الوثائق عند "أول طلب" لم يكن عبثا ولا وليد الصدفة، وإنما أراد به المشرع التمييز بين الأفعال التي تقع في النطاق الجمركي التي تتطلب رقابة أشد ويقظة أكبر ففرض تقديم الوثائق المثبتة فورا.

و على أي حال فإن على ناقل البضاعة الحساسة للتهريب و على حاملها تقديم ما يثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي بناء على طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية، وإذا عجز عن ذلك يعد مخالفا لأحكام المادة 226 ق ج

ولا يقوم التهريب في مختلف صورته إلا بتوافر كل مقوماته مجتمعة<sup>29</sup>، وفي هذا المجال أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات صرحت فيها بانتفاء الجريمة لكون البضاعة المضبوطة ليست من البضائع الحساسة للتهريب. وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا بانتفاء الجريمة لكون التبغ و مراهم التجميل غير مدرجة في قائمة البضائع الحساسة للتهريب<sup>30</sup>

### الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في جريمة التهريب في الإقليم

الأصل في القانون العام أن أية جريمة تتطلب توافر ركنين و هما: الركن المادي و الركن المعنوي علاوة على الركن الشرعي. فما مدى تقيد التشريع الجمركي بوجه عام بالقاعدة المذكورة؟

لا يذكر قانون الجمارك الجزائري أو الأمر رقم 06.05 المتعلق بمكافحة التهريب قد خالف هذه القاعدة بخصوص الركن المادي فلا قيام لجريمة جمركية بدون الركن المادي بل يؤخذ على المشرع في هذا الصدد

<sup>29</sup> نهي شيروف، مرجع سابق، ص 198.

<sup>30</sup> نفس المرجع، ص 86.

توسعه في تحديد الركن المادي إلى درجة الإفراط، غير أن توافر الركن المادي لا يكفي وحده لقيام الجريمة وإنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي.

### أولاً: المبدأ العام

القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية و هو ما يتبين من تلاوة نص المادة 281 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 10.98 التي ذكرت صراحة انه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم". وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها.<sup>31</sup>

وكان هذا المبدأ سارياً في قانون الجمارك قبل إصلاحه حيث كانت المادة 282 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10.98 تنص على ما يلي: "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية". و يكمن الفرق بين الصياغة القديمة لنص المادة 282 الملغاة والصياغة الجديدة للمادة 281 التي جاء بها القانون رقم 10.98 أن القاضي في الحالة الأولى ليس بوسعها أن يفيد المخالف بالظروف المخففة و لو توفرت لديه، ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توفر سوء النية.

أما في مصر فإن الجرائم الجمركية بوجه عام وجريمة التهريب بوجه خاص تستلزم توافر القصد الجنائي وهي إضافة إلى ذلك جرائم عمدية كأصل عام<sup>32</sup>.

ولا نجد في القانون المقارن ما يقابل نص المادة 281 ق ج الجزائري التي تمنع على القاضي تبرئة مرتكب المخالفة تأسيساً على نيته إلا في التشريعات التي نهلت من نفس المنبع وتأثرت بالتشريع الفرنسي

بيار أميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 165.31

حازم حسن الجمل، الحماية القانونية من الممارسات غير المشروعة، دار الفكر والقانون المنصورة مصر، 2012، ص 54.32

القديم كتونس (المادة 2\_241 مجلة الجمارك) والمغرب (المادة 205 مدونة الجمارك) ولبنان (المادة 382 قانون جمارك)<sup>33</sup>.

وبناء عليه فإن الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي غير أن هذا لا يعني غياب الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، إذ تقتضي مثل هذه الجرائم ركن معنوي غير أنه ضعيف يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة الذي يقوم بمجرد مخالفة ما ينص عليه القانون، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية أو عن جهل.

وفضلا عن ذلك تضمن قانون الجمارك استثناء لقاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي بعض الأحكام اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة وذلك في حالات معدودة نوردتها فيما يأتي.

### ثانيا: الاستثناءات

نميز بين الاستثناءات الخاصة التي جاء بها قانون الجمارك والاستثناء العام الذي نستخلصه من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

#### 1\_ الاستثناءات التي جاء بها قانون الجمارك

وردت هذه الاستثناءات بصفة جلية في المادة 309 مكرر المدرج في قانون الجمارك إثر تعديله بموجب القانون رقم 04\_17 بالنسبة للشريك وفي المادة 311 منه قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10\_98 بالنسبة المستفيد من الغش.

#### أ- الشريك والمستفيد من الغش

<sup>33</sup> احسن بوسقسعة، مرجع سابق، ص 89.

لعل أهم الاستثناءات التي وردت على قاعدة عدم اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الجمركية ما نصت عليه المادة 309 مكرر المدرجة في قانون الجمارك إثر تعديلته بموجب القانون رقم 04\_17 بخصوص الشريك في ارتكاب جريمة جمركية.

أحالت المادة 309 مكرر بشأن الاشتراك إلى قانون العقوبات<sup>34</sup> وبالرجوع إلى هذا الأخير وتحديدًا إلى المادتين 42 و43 منه نجد أنه يشترط لقيام الاشتراك توافر القصد الجنائي المتمثل في الإرادة والعلم فلا تكفي الأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكًا، بل يتعين فضلا عن ذلك أن يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فإذا لم تتوافر النية الإجرامية لديه فلا مجال للإدانة رغم اشتراط توافرها لدى الفاعل الأصلي<sup>35</sup>.

كما نصت المادة 310 ق ج إثر تعديلها بموجب القانون رقم 04\_17 على صورة من صور الاستفادة من الغش تقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي وهي حيازة مستودع داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.

## ب- الشروع في الجنحة الجمركية

نصت المادة 318 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 04\_17 على ما يلي يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح. وكانت نفس المادة قبل تعديلها تحيل صراحة إلى المادة 30 من قانون العقوبات. وهنا يثار التساؤل عن سبب تعديل المادة 318 مكرر والتخلي عن الإشارة إلى مادة 30 من قانون العقوبات، هل المقصود هو الخروج على مفهوم المحاولة كما عرفها قانون العقوبات أم انه مجرد سهو؟

<sup>34</sup> الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

<sup>35</sup> نبيل صقر، مرجع سابق، ص 34.

يستخلص مما سبق أن المحاولة في الجرح الجمركية تقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي ومن ثم فإن الشروع في الجرح يتطلب بدوره قصدا جنائيا<sup>36</sup>.

### ثانيا - الاستثناءات التي نستخلصها من القانون المتعلق بمكافحة التهريب

نستخلص من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب استثناءين وهما:

1- أضفى الأمر 05-06 المتعلق بقمع التهريب وصف الجنائية على أعمال التهريب في حالتين تهريب الأسلحة (المادة 14) والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة 15).

والجنائية تقتضي بالضرورة توافر قصد جنائي بل إن المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية تأمر محكمة الجنايات بالإجابة عن سؤال صيغته كالاتي "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟"، وهو حكم يتناقض صراحة مع نص المادة 281 من قانون الجمارك التي لا تأخذ بالنية في الإذئاب، ومن ثم يثور التساؤل حول النص الواجب التطبيق.

2- المادة 11 من الأمر المؤرخ في 23\_08\_2005 المتعلق بالتهريب تعتبر تهريبا حيازة داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهياة خصيصا لغرض التهريب فالعلان يقتضيان توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني وإرادته في استعمال المخزن في التهريب، أو في تهيئة وتخصيص وسيلة النقل لغرض التهريب.

<sup>36</sup> عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر 2022، ص 47.

## الفصل الثاني:

خصوصية المسؤولية الجزائية عن

جريمة التهريب

يتحمل الشخص المسؤولية عن خرقه للقوانين والأنظمة، ولا يسأل طبقاً للقواعد العامة إلا إذا ثبت اتجاه إرادته الأثمة لارتكاب الفعل المجرم مع علمه بذلك. لكن ما يميز المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية هو قيامها بمجرد مخالفة قانون الجمارك بغض النظر عن الخطورة الإجرامية أو الاعتداد بحسن نيته، كما أن إدارة الجمارك غير ملزمة بالبحث عن الفاعل الحقيقي، وإنما تكتفي بالفاعل الظاهر وهو الحائز أو الناقل.

بالإضافة إلى أن للمحاضر التي تعدها إدارة الجمارك عند معاينتها لجرائم التهريب مقيدة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، بما أن لها الحجية في إثبات الجريمة الجمركية ومنها أعمال التهريب.

وبناء عليه فإننا سنتناول في (المبحث الأول) إثبات جريمة التهريب في الإقليم الجمركي، ونتناول في (المبحث الثاني) المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب في الإقليم الجمركي.

### المبحث الأول: إثبات جريمة التهريب في الإقليم الجمركي

تعتبر المحاضر الجمركية أهم وسائل إثبات الجريمة الجمركية ومنها أعمال التهريب، ولها الحجية في الإثبات لدرجة تقييد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي. وبناء عليه سنتناول وسائل إثبات جريمة التهريب (المطلب الأول)، وتقدير وسائل الإثبات في (المطلب الثاني)،

#### المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة التهريب

اعتنى المشرع في مجال الإثبات في المادة الجمركية عناية خاصة، توفر لإدارة الجمارك تحقيق أهدافها عن طريق المحاضر الجمركية التي تعدها.

و لعل أهم ما يميز المنازعة الجمركية عن غيرها من المنازعات الجمركية القيمة التي أضفاها المشرع على هذه المحاضر من قوة ثبوتية، تعفي النيابة من عبئ الإثبات وتجعله على عاتق المخالف<sup>37</sup>.

37 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 164

وإذا كانت سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات الجمركية ومنها جرائم التهريب تكاد تنعدم بحسب إذا ما التشريع الجمركي أو بالطرق الأخرى<sup>38</sup>

### الفرع الأول: وسائل إثبات الجريمة الجمركية

إن أهم ما يميز المنازعة الجمركية فيما يتعلق بمسألة الإثبات عن قواعد الإثبات المعهودة، هو الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية (أولاً)، ثم الإثبات بالوسائل الأخرى (ثانياً).

#### أولاً: المحاضر الجمركية

تعتبر المحاضر في قانون الجمارك أهم وسيلة لإثبات جريمة التهريب، وهي نوعان:

#### 1- محاضر الحجز:

طبقاً لأحكام المادة 242 من قانون الجمارك 79-07 فإنه عند معاينة مخافة جمركية فإنه يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل المستعملة إلى أقرب مكتب جمركي وإيداعها فيه، ويحرر محضر الحجز فوراً<sup>39</sup>. وقد أوجب المشرع إفراغه في شكل معين مع مراعاة بعض الشروط التي نص عليها قانون الجمارك يترتب على عدم احترامها فقدان المحضر لقوته الثبوتية. وأن معاينة أعمال التهريب بصفة خاصة والمخالفات الجمركية بصفة عامة تتم من قبل الأعوان المؤهلين قانوناً<sup>40</sup>. يحزر محضر الحجز فوراً بعد توجيه البضائع إلى أقرب مكتب جمركي، إلا عندما لا تسمح الظروف والأوضاع بذلك<sup>41</sup>.

<sup>38</sup> نهي شيروف، مرجع سابق، ص 201.

<sup>39</sup> نظم المشرع أحكام محاضر الحجز من المادة 241 إلى المادة 251 من قانون الجمارك 79-07 المعدل و المتمم

<sup>40</sup> المادة 241 من القانون 79-07 المتعلق بالجمارك.

<sup>41</sup> المادة 242 و المادة 243 من القانون 79-07 المتعلق بالجمارك.

يجب أن يتضمن محضر الحجز على الخصوص تاريخ ومكان الحجز وسببه وأسماء المخالفين وصفاتهم وعناوينهم، ووصفا دقيقا للبضائع، ومكان تحرير محضر الحجز، وعند الاقتضاء طبيعة الوثائق المحجوزة.<sup>42</sup>

وبينت المادة 248 من قانون الجمارك 79-07 الإجراءات اللازمة في حالة حجز البضائع في المنازل، وخاصة فيما يتعلق بتفتيش المنازل. في حين حددت المادة 249 من نفس القانون الإجراءات اللازمة عند الحجز في السفينة. على أن تسلم محاضر الحجز إلى وكيل الجمهورية المختص<sup>43</sup> ولعل أهم ما يميز تحرير محضر الحجز في الإقليم الجمركي الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند الحجز بعد المتابعة على مرأى العين، عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة النقل أو البضائع حساسة قابلة للتهريب، بأن المتابعة قد بدأت في النطاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز. وأن البضائع كانت دون وثائق ثبوتية كما هو محدد في التشريع الجمركي<sup>44</sup>

## 2- محضر المعاينة:

وهو ما تضمنته المادة 252 من قانون الجمارك، وهو الطريق الثاني لاكتشاف أعمال التهريب أو الجريمة الجمركية على العموم، عندما لا يتم اكتشاف المخالفات الجمركية لحظه قيامها وذلك عن طريق التحقيقات المختلفة التي تجريها إدارة الجمارك<sup>45</sup>.

وقد نصت المادة سالفة الذكر على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

<sup>42</sup> المادة 245 من القانون 79-07 المتعلق بالجمارك.

<sup>43</sup> المادة 251 من قانون 79-07 المتعلق بالجمارك

<sup>44</sup> المادة 250 من القانون 79-07 المتعلق بالجمارك.

<sup>45</sup> بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 92.

- تاريخ ومكان التحريات
- الأحكام التشريعية التي تم خرقها، والنصوص التي تتمعها.

ولا يتطلب القانون تحرير محضر المعاينة فوراً كما هو الشأن بالنسبة لمحضر الحجز، ومنه فإن المحضر يكون سليماً حتى ولو تم تحريره بعد مدة من معاينة الجريمة<sup>46</sup>.

#### ثانياً: وسائل الإثبات الأخرى

نصت المادة 258 من قانون الجمارك على "فضلاً عن المعاينات التي تتم بواسطة محاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلاً لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص. ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات "

ومن خلال هذا النص، فإنه يمكن إثبات أعمال التهريب من غير محاضر الحجز أو المعاينة في

#### المجالات التالية:

- الاكتفاء بنقل تصريحات الأشخاص فقط رغم عدم اكتشاف وجود بضائع محل تهريب.
- الاكتشاف العرضي لأعمال تهريب خلال تحقيقات ابتدائية سواء بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أو أعوان الضرائب أو لأعوان الجمارك.
- حالة الحصول على معلومات وتصريحات من قبل دول الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية..

<sup>46</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 39.

وفيما يتعلق بحالة الحصول على معلومات من قبل دولة أجنبية فإن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب قد أولى لهذه المسألة عناية بالغة وخصها بأحكام لم ينص عليها قانون الجمارك<sup>47</sup>

### المطلب الثاني: تقدير وسائل الإثبات في جريمة التهريب

كقاعدة عامة يستقل القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات إلا أن الأمر يختلف في المادة الجمركية ومنها أعمال التهريب من خلال المحاضر التي تثبت الجريمة، وعليه سنتناول في (الفرع الأول) القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، وفي (الفرع الثاني) القوة الثبوتية للوسائل الأخرى.

### الفرع الأول: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

تختلف حجية المحاضر الجمركية حسب طبيعتها سواء كانت محاضر حجز أو معاينة حسب عدد محرريها وصفتهم، فهي تمتاز بقوة ثبوتية تختلف عن تلك التي نعرفها في القواعد العامة حتى ولو تدرجت هذه الحجية بين الكمال والنسبية<sup>48</sup>. وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجده قد خص المحاضر الجمركية بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام بحيث ميز بين حالتين:

### أولاً: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة

تتمتع المحاضر الجمركية حسب المادة 1/154 من قانون الجمارك بحجية كاملة بحيث تبقى صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير، والتي تنص على "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها، أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

<sup>47</sup> أنظر المواد 35.36.37.38.39 من الأمر 06.05، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

<sup>48</sup> بن طيبي مبارك مرجع سابق، ص 93.

ومن هذا النص القانوني نستشف شرطين اثنين يجب توافرها في المحضر حتى تكون له حجية كاملة. بحيث يتعلق الشرط الأول بمضمون المحاضر وهو نقل المعاينات المادية، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم، وهو ان تكون محررة من قبل عونين على الأقل من بين الأعوان المحلفين المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، وكذلك المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>49</sup>

### ثانيا: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية

يفهم من الفقرة الثالثة من المادة 254 ق.ج. أن المحاضر ذات الحجية النسبية بإثبات جريمة التهريب الجمركي هي المحاضر المتعلقة بمعاينات مادية من طرف عون واحد من الأعوان المحلفين يث جاء في نص المادة المذكورة: "عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها "

فإثبات جريمة التهريب عن طريق محضر جمركي محرر من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك يحوز حجية نسبية، فهو صحيح إلى أن يثبت العكس، وفي حالة إثبات العكس فان القاضي تكون له كامل السلطة في تقدير الدليل العكسي المقدم أمامه.

ونص المادة 254 سالف الذكر يعكس خصوصية قانون الجمارك في الإثبات فعلى عكس القواعد العامة التي يكون فيها عبء الإثبات على المدعي عليه اي على المتهم فلا يقع على عاتق إدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذنب المتهم وإنما عليه إثبات براءته<sup>50</sup>.

<sup>49</sup> سعادنة العيد لعائش، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006-2007، ص 168.

<sup>50</sup> بن عمار عبد الرحمان، خصوصية المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب في التشريع الجزائري، مجلة والقانون المجتمع والسلطة، المجلد 11 العدد 2 سنة 2022، ص ص 263-289.

وقد ترك المشرع الجمركي الحرية للمتهم في إثبات العكس فلم يقيد بطريق معين، فله مطلق الحرية في الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ان إثبات الدليل العكسي يكون وجوباً بالكتابة أو بشهادة الشهود.

وعلى العموم فان المشرع قد أضفى على المحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير انه حرص على التلطيف من حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع، حيث أجاز للمتهم الطعن في صحة المحاضر التي يحررها الأعوان خلافا لشكليات الواردة في قانون الجمارك بالبطلان كما أجاز له الطعن في مصداقيتها عن طريق الدفع بالتزوير<sup>51</sup>.

### الفرع الثاني: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية الأخرى

عند معاينة مخالفة جمركية فانه تبعا لذلك يحزر محضر حجز أو معاينة طبقا لأحكام قانون الجمارك، لكن قد يحدث أن يكون محضر الحجز أو المعاينة مشوبا بسبب من أسباب البطلان يفقده قوته الإثباتية، وعندها يتم إثبات المخالفة الجمركية استنادا الى شهادات وقرائن واعترافات، أو بناء على وثائق ومحاضر مقدمة من السلطات الأجنبية<sup>52</sup>.

وفي هذه الحالات سيسترجع القاضي سلطته التقديرية ويتم الإثبات وفقا لقواعد القانون العام تبعا للمواد من 212 الى 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه من خلال هذه المواد فان عبء الإثبات وتقدير وسيلة الإثبات يعود إلى قواعد القانون العام على خلاف ذلك الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا وفقا لأحكام المادة 212 ق.ج السالفة الذكر.

<sup>51</sup> بن طبي مبارك، مرجع سابق، ص 95-96.

<sup>52</sup> بن عمار عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 268.

وعليه فإن المحاضر التي تثبت الجرائم الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك ليست إلا مجرد استدلالات متى كانت صحيحة في الشكل وكانت محررة من أصحاب الاختصاص وكانت تتضمن ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم<sup>53</sup>.

### المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب في الإقليم الجمركي.

تقتضي قواعد القانون العام بشخصية المسؤولية الجزائية غير أن التشريع الجمركي لا يتقيد بهذه القواعد في كثير من الأحوال.

وبناء عليه تقتضي الدراسة تناول المسألة من خلال المسؤولية بفعل المساهمة (مطلب أول) والمسؤولية بفعل الحيازة العرضية (مطلب ثاني)

#### المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن التهريب بفعل المساهمة

يتحمل كل من الفاعل (فرع أول) والشريك والمستفيد من الغش (فرع ثاني) المسؤولية كاملة عن جرائم التهريب في الإقليم الجمركي، حسب ما يتم توضيحه فيما يلي.

#### الفرع الأول: الفاعل

بالعودة إلى نص المادة 41 من قانون العقوبات فإنه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة والوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدلّيس الاجرامي. كما يعتبر فاعلا معنويا من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها<sup>54</sup>.

<sup>53</sup> نبيل صقر، مرجع سابق، ص 101.

<sup>54</sup> المادة 46 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وقد حرم المشرع الجزائري المحرض من الاستفادة من ظروف التحفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات<sup>55</sup>، وجعل مسؤوليته أعظم من المسؤولية الملقاة على عاتق الفاعل المادي وهنا يقوم التساؤل عن موقف المشرع الجزائري من مسألة الشروع في جريمة التهريب في الإقليم الجمركي. من البديهي أن الجريمة تمر بثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة التفكير ومرحلة التحضير والتي لا يعاقب عليها القانون ومرحلة التنفيذ. وفي مرحلة التنفيذ قد يتمكن الفاعل من القيام بجريمته وقد لا يتمكن فنكون بصدد الشروع.

وطبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات فإن كل محاولة لارتكاب جنائية تعتبر كالجناية نفسها، أما المحاولة في الجنحة فإنه لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح من القانون، أما المحاولة في المخالفة فلا يعاقب عليها مطلقا<sup>56</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 25 من قانون مكافحة التهريب فإنه يعاقب على ارتكاب جنح متعلقة بالتهريب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

لكن دراسة متأنية لبعض أحكام قانون الجمارك أو حتى القانون المتعلق بمكافحة التهريب تبين أنها خرجت عن هذا الإطار.

فقد اعتبر المشرع أن حيازة بعض المواد في الإقليم الجمركي كما رأينا تهريبا باعتباره خرق لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك، مع أنها لا تعدو أن تكون أعمالا تحضيرية يتعذر معها القول بأنها تؤدي إلى ارتكاب جريمة التهريب<sup>57</sup>.

55 المادة 22 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

56 المادة 31 من قانون العقوبات

57 احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 330.

### الفرع الثاني: الشريك والمستفيد من الغش

طبقا لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات فإنه يعتبر شريكا في الجريمة كل من لم يشترك في الجريمة اشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المنفذة مع علمه بذلك.

يتبين أن الشريك يقتصر على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل و هو نشاط غير مجرم في ذاته، وإنما اكتسب صفة الإجرام لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، وهو عادة ما يسبقه أو يعاصره في بعض الحالات<sup>58</sup>.

وهو ما توصلت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات منها "...ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي"<sup>59</sup>.

و تفيد عبارة " كلمة بذلك" الواردة في نص المادة 42 سالفه الذكر اشتراط القانون لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي لكن السؤال الذي يثور في هذا المقام هل يمكن الدفع بحسن نية الشريك في مجال التهريب ؟ يرى الأستاذ بوسقيعة أنه يجوز مبدئيا الأخذ بنية الشريك لإفادته من ظروف التخفيف غير أنه لا يمكن تبرئته لان نص المادة 281 من قانون الجمارك يحول دون ذلك<sup>60</sup>.

أما فيما يخص المستفيد من الغش فإنه ينطبق على "الأشخاص الذين شاركوا بأي صيغة كانت في جنحة جمركية أو تهريب و الذين سيستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش"<sup>61</sup>.

وبتعديل المادة 310 من قانون الجمارك سنة 2017 حدد المشرع ثلاث حالات للاستفادة من الغش:  
- مالكو بضائع الغش.

<sup>58</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائية القسم العام، الجزء الاول ( الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995، ص212.

<sup>59</sup> المحكمة العليا قرار رقم 137658 بتاريخ 04-11-1996 المجلة القضائية عدد 02 السنة 1997، ص 126.

<sup>60</sup> المادة 281 من قانون الجمارك " لايجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى حسن نيتهم "

<sup>61</sup> المادة 310 من قانون الجمارك

- -مقدمو الأموال المستعملة للغش.

- الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجهها لإغراض التهريب.

و مع كل ما سبق يبقى هذا المصطلح غريبا على القانون العام فهو خاص بقانون الجمارك وحده، والذي لم يوضح الكيفية التي تتم بها الاستفادة من الغش و بناء عليه يقع عبئ الإثبات على عاتق الجمارك<sup>62</sup>. ويمكن أن يستفاد من المادة 311 من قانون الجمارك قبل إلغائها ببعض الحالات التي يعتبر فيها الأشخاص مستفيدين من الغش:

- محاولة منح مرتكبي أعمال التهريب إمكانية الإفلات من العقاب عن دراية.

- حيازة بضائع مهربة لمكان ما عن دراية.

- شراء بضائع مهربة عن دراية.

ومن خلال ما سبق فإنه يمكن لمفهوم المستفيد من الغش أن يتضمن مفهوم الاشتراك إلا أنه أوسع منه لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة<sup>63</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أنه استقر قضاء على حالتين للإعفاء من المسؤولية<sup>64</sup>:

-الحالة الاولى: حالة الضرورة أو القوة القاهرة.

-الحالة الثانية: حالة الغلط المبرر

**المطلب الثاني: المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة في الاقليم الجمركي .**

وهي مسؤولية جزائية من نوع خاص بحيث تقتصر أساسا على الجزاءات الجبائية المترتبة عن أعمال التهريب، و لا تشمل العقوبات الجزائية كما سيأتي تفصيله .

<sup>62</sup> احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص332

<sup>63</sup> احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص333.

<sup>64</sup> بن عمار عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 201.

وحسب نص المادة 303 منذ قانون الجمارك فإنه يعتبر مسؤولاً عن الغش كل شخص يجوز بضائع محل الغش.

و أن العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق على الناقلين العموميين و أعوانهم إلا في حالة ارتكابهم خطأ بصيغة شخصية.

و يعتبر خطأ شخصياً في مفهوم هذه المادة مساهمة الناقل العمومي أو احد مستخدميه شخصياً في تصرفات مكنت الغير من التهرب كلياً أو جزئياً من التزاماته الجمركية.

وإثر تعديل المادة سالفه الذكر بالامر 17 "يعنى الناقل العمومي و مستخدموه من كل مسؤولية إذا: - اثبتوا قيامهم بالتزاماتهم المهنية بصورة مستمرة، وأن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم مراقبتها عادة.

-سهلوا لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقيين للغش.

و بناء عليه سنتناول المسألة في (الفرع الاول) المسؤولية عن الحيازة العرضية وفي(الفرع الثاني) مسؤولية الناقل العمومي.

### الفرع الأول: المسؤولية بحكم الحيازة العرضية

كل حائز للبضاعة محل الغش يعتبر مسؤولاً عن الغش تبعا لأحكام المادة 303 سالفه الذكر.

ويقصد بالحيازة مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي، وهو الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي la detention . فيكفي لتحقيق الإحراز الاستيلاء المادي على البضاعة، في حين أن معنى الحيازة يقتضي الظهور بمظهر المالك أو صاحب الحق<sup>65</sup>.

و من بين تطبيقات هذا المبدأ أن المستورد لسيارة بوكالة من المجاهدين معطوبي حرب التحرير الذين يجوز لهم استيراد سيارات سياحية بالإعفاء من الرسوم والحقوق الجمركية، هو الحائز للسيارة بمفهوم المادة

<sup>65</sup> بو سقيعة احسن، مرجع سابق، ص 336..

303 سالفه الذكر، ومن ثمة فهو المسؤول جزائياً عن الغش وليس صاحب شهادة المجاهد حتى ولو كانت وثائق السيارة باسم هذا الأخير<sup>66</sup>.

كما جرى القضاء في حال البضائع المودعة بان الحائز الحقيقي للبضاعة هو الشخص الذي يتمتع بحق استغلال الأماكن التي أودعت فيها البضاعة، ما لم يثبت تنقل الحيازة للغير باستئجار المحل أو بيعه". كما جرى القضاء بتطبيق أحكام المادة 303 على مسير المستودع الذي فيه السيارة محل الغش على أساس انه منوط برقابة السيارة وحراستها<sup>67</sup>.

### الفرع الثاني: مسؤولية ناقل البضائع

تتعلق هذه القرينة بثبوت الجريمة الجمركية في حق الناقل بمجرد اكتشاف البضاعة المهربة في مركبته دون حاجة لإثبات مساهمته الشخصية. وبغض النظر عن علمه أو عدم علمه. فتتطبق المسؤولية الجزائية للحائز عند نقل البضاعة على قائدي المراكب المنوط بهم القيادة.

ومفهوم الحائز حسب المادة 303 سابقة الذكر لا ينحصر في شخص مالك وسيلة النقل التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط بأي صفة مراقبة وسيلة النقل وقيادتها و يشرف على نقل البضاعة، دون تمييز ما إذا كان ناقلا خاصا أم كان يعمل في قيادة العربات العامة، ونظرا لبعض الصعوبات العملية في هذا الصدد يمكن توضيح ما يلي :

تظهر إشكالات بشأن إسناد قرينة المسؤولية عندما يتعدد المتدخلين في نقل البضاعة (من مالك، وناقل، وصاحب وسيلة النقل) فغالبا لا تكون لمالك البضاعة علاقة بالناقل، وهذا الأخير يعمل بدوره لدى صاحب

<sup>66</sup> المحكمة العليا في الملف رقم: 157704 بتاريخ 24-02-1998 مجلة المحكمة العليا عدد 2 السنة 1999. ص 301.

<sup>67</sup> احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 338.

وسيلة النقل، وبالتالي كل طرف يدفع المسؤولية عنه، والحل بهذا الصدد جعل المشرع المسؤول عن القيادة هو المسؤول جنائياً عن البضاعة محل الغش بحكم قيادته لوسيلة النقل. وطبقاً لحل تقليدي في القضاء، ونظراً لاتساع مفهوم الناقل ووسيلة النقل، فإنه تم وضع قرينة مسؤولية المشرف على القيادة، وبمقتضاها فإن اكتشاف بضائع الغش في وسيلة النقل يؤدي إلى قيام هذه المسؤولية<sup>68</sup>.

إن طبيعة النقل العمومي تقتضي كثرة الركاب وي طرح مشكلة تحديد مالك البضائع المحجوزة ويصعب العثور على أصحاب البضائع، وبالتالي يستعصي في كثير من الأحيان متابعة السائق خصوصاً إذا برهن أنه أدى بصفة قانونية واجباته المهنية وأن البضائع محل الغش قد أخفاها أحد الركاب في أماكن لا تجرى عليها عادة المراقبة العادية من طرفه.

وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه معظم التشريعات وعلى رأسها التشريع المغربي والتونسي والفرنسي. وكذلك نفس المنحى بالنسبة للتشريع الجزائري الذي يتبين من خلال المادة 303 / 2 من قانون الجمارك رقم 04-17 أنه لا يعفى من المسؤولية إلا إذا ثبت أن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير (أحد الركاب) في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة أو أرسلت بواسطة إرسال يبدو مطابقاً للقانون.

في الواقع من خلال ما تقدم يمكن القول إن قرينة إسناد الجريمة الجمركية للفاعل الأصلي تتحقق في التشريع الجمركي في شخص حائز البضاعة الذي ضبط في حالة غش، وفي شخص الناقل الذي يعذ هو الآخر مسؤولاً جزائياً عن البضاعة التي ينقلها باعتبار حائز لها في مدة النقل، ويسأل حتى ولو انتفى علمه بأن البضاعة محل غش، وهذا ما أكده قضاء المحكمة العليا في أحد قراراته جاء فيه: "وعلى عكس ما يدعيه الطاعن فالسائق مسؤول عن الغش بما أنه كان يحوز بضائع محل الغش"

<sup>68</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 340.

## الخاتمة:

توصلنا من خلال دراستنا إلى أن التهريب في القانون الجزائري منذ صدور الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب أصبح يتسم بالازدواجية، فقانون الجمارك يجرم أعمال التهريب بمختلف صورها، ومنها تهريب البضائع الحساسة للغش دون حيازة الوثائق الثبوتية، المعاقب عنها بنصوص أخرى تضمنها قانون التهريب.

فأعمال التهريب طبقا لأحكام المادة 324 من قانون الجمارك تشمل كل البضائع، ومنها تهريب البضائع الحساسة للغش، في حين أن المادة 10 من قانون التهريب نصت على مجموعة من البضائع وهي (الوقود والحبوب، وغيرها) ما يبعث الاعتقاد أن التهريب لا يخص إلا هذه البضائع، ليتدارك المشرع الأمر بإضافة عبارة (أو أية بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 منه)، وهو نفس مفهوم البضاعة المنصوص عليها في قانون الجمارك. فما هو الهدف من النص عليها مادام أن العقوبة هي نفسها مهما كان نوع البضاعة محل التهريب.

إن هذا الاضطراب في تحديد مفهوم التهريب جعل القانون المتعلق بالتهريب يمتاز بطابعه القمعي، لاسيما فيما يتعلق بما يعرف بأعمال التهريب بحكم القانون، وهو المتعلق بحيازة بعض البضائع داخل النطاق الجمركي دون رخصة تنقل، أو حيازة ونقل البضائع الحساسة للغش دور أوراق ثبوتية محل الدراسة.

ذلك أنه يمكن أن نتفهم سياسة الدولة في مكافحة التهريب المقتصر على الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية، وتشديد العقوبات الخاصة بها، حماية للاقتصاد الوطني، وأمن وسلامة أفرادها، لكنه من غير المعقول أن يسوي المشرع بين من يقوم بهذه الأعمال فيهرب الوقود والحبوب بطريقة غير مشروعة، ومن يقوم بنقل ألبسة اقتناها من سوق داخل الإقليم دون فواتير شراء، أو من ينقل عجائن غذائية داخل النطاق الجمركي دون رخصة تنقل.

أن هذا القمع غير المبرر يؤكد أن المشرع كان يهدف من خلال استحداث قانون التهريب وفصله عن قانون الجمارك هو محاربة التهريب الحقيقي، وقمعه بتشديد العقوبات المقررة له، وليس لأعمال التهريب بحكم القانون المتمثلة في مخالفة بعض أحكام قانون الجمارك.

وبناء عليه يقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- إعادة النظر في العقوبات المشددة في قانون التهريب وحصرها في أعمال التهريب الحقيقية والمتمثلة في التصدير والاستيراد خارج المكاتب الجمركية.
- 2- تقرير عقوبات ملائمة لأعمال التهريب داخل الإقليم الجمركي فيما يتعلق بحيازة البضائع الحساسة للغش دون وثائق ثبوتية، تكون أقل شدة من العقوبات المقررة للتهريب الحقيقي.
- 3-مراجعة قائمة البضائع الحساسة للغش التي لم تعدل منذ 1994، رغم كل التغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد. والتي تتضمن بضائع لا قيمة لها.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

أ- القوانين والأوامر

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
2. الأمر 05-06 المؤرخ في 28 غشت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 23 سنة 2005. والمتتم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006.
3. قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، والمعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 2017.

ب- التنظيم

1. قرار مؤرخ في 26 جمادى عام 1415 الموافق ل 30 نوفمبر 1994. حدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب الجريدة الرسمية العدد لسنة 1994

ثانياً: الاجتهاد القضائي

1. المحكمة العليا، بتاريخ 27-09-1999، ملف رقم 202230، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002.
2. المحكمة العليا، ملف 90074 بتاريخ 20-12-1992 المجلة القضائية، العدد 2 سنة 1994.
3. المحكمة العليا قرار رقم 137658 بتاريخ 04-11-1996 المجلة القضائية عدد 02 السنة 1997.
4. المحكمة العليا في الملف رقم: 157704 بتاريخ 24-02-1998 مجلة المحكمة العليا عدد 2 السنة 1999.

ثالثاً: الكتب العربية

1. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
2. نبيل صقر، الجمارك والتهرب نسا وتطبيقا، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009.
3. موسى بودهان، جرائم التهرب الجمركي في النظام القانوني الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر 2000.
4. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائية القسم العام، الجزء الأول ( الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995.
5. احسن بوسقيعة ، المنازعة الجمركية، ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2011.
6. نبيل صقر و قماروي عزالدين، الجريمة المنظمة: التهرب والمخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
7. تومي آكلي، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
8. بيار أميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
9. حازم حسن الجمل، الحماية القانونية من الممارسات غير المشروعة، دار الفكر والقانون المنصورة مصر، 2012،
10. عبدالرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر 2022.

#### رابعاً: الرسائل الجامعية:

#### أ/ أطروحات الدكتوراه:

1. بن الطيبي مبارك التهرب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009 - 2010.

2. نهي شيروف، الجريمة الحمركية في التشريع الجزائري نسا وتطبيقا، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2017-2018

3. سعادنة العيد لعائش، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006-2007، ص 168.

### خامسا: المقالات والدراسات

1. بن عمار عبد الرحمان، خصوصية المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب في التشريع الجزائري، مجلة والقانون المجتمع والسلطة، المجلد 11 العدد 2 سنة 2022.

## فهرس المحتويات

01	مقدمة
04	الفصل الأول: ماهية جريمة التهريب الجمركي في الإقليم الجمركي
05	المبحث الأول: مفهوم التهريب في الإقليم الجمركي
05	المطلب الأول: التهريب بين قانون الجمارك وقانون التهريب
05	الفرع: التعريف الفقهي للتهريب
06	الفرع 2: المفهوم القانوني للتهريب
09	المطلب الثاني: محل جريمة التهريب في الإقليم الجمركي
09	الفرع الأول: مفهوم البضاعة وتقسيماتها
09	أولاً: مفهوم البضاعة محل التهريب
10	ثانياً: تقسيمات البضاعة محل التهريب
10	الفرع الثاني: البضاعة محل التهريب في الإقليم الجمركي
11	المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب في الإقليم الجمركي
11	المطلب الأول: العنصر المكاني لجريمة التهريب في الإقليم الجمركي
12	الفرع الأول: الإقليم الجمركي
12	الفرع الثاني: النطاق الجمركي
13	المطلب الثاني: أركان جريمة التهريب في الإقليم الجمركي
13	الفرع الأول: الركن المادي
13	أولاً: تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون ان تكون مرفقة بوثائق قانونية
14	ثانياً: حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة

15	ثالثا: مسألة ميعدا تقديم الوثائق للأعوان المؤهلين
16	الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في جريمة التهريب في الإقليم
18	أولا: المبدأ العام
20	ثانيا: الاستثناءات
23	<b>الفصل الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب</b>
26	المبحث الأول: إثبات جريمة التهريب في الإقليم الجمركي
28	المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة التهريب
28	الفرع الأول: وسائل إثبات الجريمة الجمركية
29	أولا: المحاضر الجمركية
29	ثانيا: وسائل الإثبات الأخرى
29	المطلب الثاني: تقدير وسائل الإثبات في جريمة التهريب
30	الفرع الأول: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية
31	أولا: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة
32	ثانيا: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية
33	الفرع الثاني: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية الأخرى
33	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب في الإقليم الجمركي
34	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن التهريب بفعل المساهمة
35	الفرع الأول: الفاعل
36	الفرع الثاني: الشريك والمستفيد من الغش
36	لمطلب الثاني: المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة في الإقليم الجمركي
37	لفرع الأول: المسؤولية بحكم الحيازة العرضية
37	الفرع الثاني: مسؤولية ناقل البضائع

38	الخاتمة
40	قائمة المراجع
43	فهرس المحتويات

## ملخص:

تعتبر جريمة التهريب بصفة عامة من الجرائم الخطيرة ذات الآثار السلبية على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، إلا أن المعالجة التشريعية للجريمة اتسمت بالازدواجية بين قانون الجمارك وقانون التهريب، والقمع غير المبرر. مما يؤكد أن المشرع كان يهدف من خلال استحداث قانون التهريب وفصله عن قانون الجمارك هو محاربة التهريب الحقيقي، وقمعه بتشديد العقوبات المقررة له، وليس لأعمال التهريب بحكم القانون المتمثلة في مخالفة بعض أحكام قانون الجمارك، كحيازة ونقل بعض البضائع داخل الإقليم الجمركي. الكلمات المفتاحية: التهريب، الإقليم الجمركي، النطاق الجمركي، البضاعة محل التهريب.

## Abstract:

The crime of smuggling is generally considered a serious crime with negative effects on the economic or social level, but the legislative treatment of the crime was characterized by duality between the Customs Law and the Smuggling Law, and unjustified repression. This confirms that the legislator aimed, through the creation of the Smuggling Law and its separation from the Customs Law, to combat real smuggling and suppress it by tightening the penalties prescribed for it, and not for smuggling acts by law represented in violating some provisions of the Customs Law, such as possession and transportation of some goods within the customs territory.

Keywords: Smuggling, Customs Territory, Customs Area, Smuggled Good